

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1077 - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة عن يزيد بن سنان عن زيد (وهو ابن أبي أنيسة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Y أن رسول الله ﷺ A كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري و أهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال (في الصلاة على الجنازة) لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .

قال أبو عيسى (يقبض) أحب إلي K حسن